

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/68/433)]

٩٣/٦٨ - مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست الفصل المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٣^(١)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة وبما يتفق مع جميع القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ المعنون "تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية" الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليميا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/68/23)، الفصل التاسع.



وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي على الرغم من مرور ٥٣ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة وتتفق مع المبادئ المحددة بوضوح في القرارين ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضا بأن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة تنفيذ الإعلان فيما يخص بولنيزيا الفرنسية على نحو تام وعاجل،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تدرك أن التجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على امتداد ٣٠ عاما ترتبت عليها آثار لا يستهان بها في الصحة والبيئة، وإذ تدرك كذلك ما يساور الإقليم من قلق إزاء تبعات تلك الأنشطة على حياة السكان، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، وصحتهم وعلى البيئة في المنطقة،

وإذ تدرك أيضا ضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير بشكل أفضل،

١ - تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد أن شعب بولنيزيا الفرنسية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع

(٢) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

ولإعلان ولقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهييب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تعد، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب بوليفيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د - ١٥) والقرارات والمقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - **تهييب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بوليفيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

٤ - **تهييب** بحكومة فرنسا أن تكثف حوارها مع بوليفيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة، تقريراً عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن التجارب النووية التي أجريت في الإقليم على مدار ٣٠ عاماً؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بوليفيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣